

أثر التمويل الإسلامي في كفاءة وتكامل المشروعات الإنتاجية

د. الطاهر قانة. جامعة الحاج لخضر. باتنة

الملخص:

تتميّز صيغ التمويل الإسلامي بآائها واضحة وخالية من التعقيدات، وعلى قدر وضوحها وبساطتها فإنها تحمل دعائم كبيرة لتحقيق الكفاءة والتكامل بين المشروعات الإنتاجية المختلفة، وأساس ذلك أولاً استبعادها للربا بمختلف أشكاله، وثانياً اعتمادها آلية الربح المبني على المشاركة في المغامر بتحمّل المغارم ومن ضمن شيئاً كان له خراجه، وثالثاً تنوّع هذه الصيغ وتكامل استخداماتها في تأدية وظيفتها التمويلية، وهذا ما يمكن من استغلالها في تلبية الرغبات المتنوعة لجميع العملاء، ولكافة القطاعات الاقتصادية

Résumé:

Les modes de financement islamiques sont caractérisées par la clarté et l'absence de complications, et autant que leur clarté et simplicité ils portent de grands piliers pour atteindre l'efficacité et l'intégration entre les différents projets productifs, et la base pour cela est premièrement l'exclusion de l'intérêt dans ses diverses formes, deuxièmement l'adoption de profit basé sur le partage des bénéfices et des pertes et faire face aux risques afin d'obtenir le bénéfice des investissements, et troisièmement la diversité de ces formules et de l'intégration de leurs utilisations dans l'exercice de la fonction de financement, cela rend l'utilisation de ces formules plus facile afin de répondre à la diversité des désirs pour tous les clients et pour tous les projets productifs dans tous les secteurs économiques.

مقدمة

تستفيد المؤسسات الإنتاجية التي تعمل بصيغ التمويل الإسلامي من تحقيق الكفاءة المطلوبة والتكامل المستهدف لمختلف مشروعاتها ضمن نسبة عالية من التوقع، نظراً لما تتميز به تلك الصيغ من تنوع وشمولية، واعتمادها لآليات وطرق تحقق مستويات عالية من المخرجات بجانب تحفيظها لمدخلات الإنتاج إلى أقصى حد، دون الإخلال بكفاءة وفعالية أداء العناصر الإنتاجية المختلفة، ولفهم ذلك يتوجب معرفة خصوصية الاقتصاد الإسلامي في مجال نظريته إلى الإنتاج وعناصره، ورؤيته المتميزة للعوائد التي يعترف بها لكل عنصر، وما ينجم عن ذلك من إلغاء للفوائد الربوية، واعتماد للمشاركة في الأرباح بتحمل الخسائر، مع تنوع متوازن ومتكامل لصيغته التمويلية وأساليبه الاستثمارية، وهذا ما يتم عرضه في الفقرات الآتية:

أولاً: إلغاء الفائدة الربوية

الاقتصاد المعاصر قائم على الربا؛ ومن هنا كانت معركة الإسلام مع الربا في كل تشعباته وصوره وأقنعتة التي يتقنع بها هي معركة البديل الإسلامي الشامل، فالانتصار النهائي على الربا مستحيل من دون انتصار هذا البديل الحضاري الرباني على مستوى العالم... والشريعة الإسلامية ليست ضد الربا بشكله الظاهر المعروف فقط، بل هي ضد روح الربا حتى في المعاملات المختلفة ظاهرياً عن شكل الربا المعروف؛ فتحديد ربح محدد في شركة المضاربة مثلاً ينتمي إلى روح الربا، ومن هنا حرمه الإسلام⁽¹⁾، فأَيُّ النظامين أصلح لتحقيق الكفاءة للمشروعات الاقتصادية؟ النظام الذي يبيح الفائدة الربوية أم النظام الذي يمنعها؟

يُقال إنَّ نظام الفائدة يجعل كل رؤوس الأموال تعمل، فبدل تخزين الأموال واكتنازها نُدخلها في أبواب الإنتاج المختلفة، من صناعة وزراعة وتجارة، من أجل تنمية هذه الأموال، كما أنَّ نظام الفائدة فيه ضمان للربح من غير تعرض للخسارة، وهذا ما يُشجع الأفراد على الادخار، ومن ثمَّ تكون هناك فائدتان: الأولى فائدة المدخر الشخصية، والثانية الفائدة الاقتصادية العامة بزيادة الإنتاج، وفوق ذلك، فنظرية الفائدة عادلة، لأنه إذا كان المقرض يستفيد، فمن حق المقرض أن يشاركه في هذه الاستفادة، كما أنه إذا كانت الأسهم في الشركات الإنتاجية تُسوّغ المشاركة

في الربح، فإن الاقتراض يوجب المشاركة أيضاً في الربح، ولا فرق بينهما إلا أن هذا ربح محدد معلوم، وربح الأسهم ربح شائع غير محدد المقدار. (2)

غير أن الناظر الفاحص لهذه المصلحة التي يقررها الربويون للفائدة يجدها مصلحة تضاعف إزاء المصلحة في منع الفائدة، بل يجدها مضرّة تعوق المصلحة، وتعوق الإنتاج ذاته؛ ذلك أن المصلحة في الفائدة لا تتجه إلى الإنتاج بتحمّل صاحب رأس المال التبعة مع المنتج، مما يقوي الإنتاج بالاشتراك فيه، وإنما تتجه إلى الإنتاج عن طريق تحمّل المنتج للتبعة وحده؛ تبعة نجاح المشروع الإنتاجي، وتبعة تسديد القرض بفائدته، وبالتالي فإن "الربا يُثبِّطُ الهمم ويُعطلُّ الطاقات الإنتاجية في المجتمع، ويؤدي إلى طغيان العوامل النقدية على العوامل الإنتاجية في الحياة الاقتصادية، كما أن النظام الربوي بفضه سعراً ثابتاً ومحددًا بشكل مسبق لرأس المال، وبعتماده منح القروض على الملاءة (القدرة المالية) دون القدرة الإنتاجية؛ يؤدي إلى إحجام المقرضين عن تزويد شريحة اجتماعية كبيرة (تتمتع بمهارات إنتاجية) من رؤوس الأموال التي يحتاجونها لبدء نشاط منتج". (3)

وعلى العكس من ذلك؛ فصيح التمويل الاستثمار الإسلامي مستمدّة من الإسلام الذي منع الربا وحثّ على الإنتاج المباشر، فأمر بالتجار في الأموال وإعمالها في كل الوسائل المنتجة، وحمل صاحب رأس المال على العمل المباشر؛ بالإسهام في المصانع والتاجر والمزارع، تنمية للإنتاج بطرق أكثر تنظيمًا وأعدل وأقوم.

كما أن الربح من غير تحمّل للخسارة، قد يؤدي بالمقترض إلى أن لا يكسب ما يعادل الفائدة التي يتحمّلها، فتحدث الأزمات، بينما لا يُتصور هذا في حالة مشاركة صاحب رأس المال في الربح والخسارة، إضافة إلى ما قرره الاقتصاديون حديثاً من أن الفائدة لا تؤدي إلى التوظيف الكامل للأموال، لأنه سيكون هناك من يتخذون الفائدة كسباً لذاتهما دون النفقات إلى ما تشتمل عليه من إنتاج، ويجسسون أمواهم لهذا الغرض. (4)

ولا شكّ أنّ "هذه الشبهة مبنية على أنّ المقترض لا بد أن يربح، ولكن في أي عقل أو شرع أو عادة أنّ هذا المقترض سيربح لا محالة؟ وسينجح مشروعه الذي بدأ فيه؟ إنّ المشاهد بالملاحظة أنّ أيّ مشروع غالباً ما يتعثّر في أوّل أمره، بل كثيراً ما تكون خسائره كثيرة، فمن أيّ مورد يدفع هذا المقترض الذي خسر أو لم يربح فوائد هذا القرض؟! أليس ذلك إثقال له

بالفائدة فوق إتحاله بالدين؟! ثم إذا فرضنا أنه سيربح فمن الذي يضمن أنه سيربح ربحاً يُسدّد منه الفائدة ويبقى له ما يكون مجزيا له عن ثمرة كفاحه وتعبه، وما يبذل من دمه وعرقه؟! (5)

إنّ الهدف الأساسي عند تطبيق أساليب التمويل الإسلامي على المشروعات الإنتاجية، هو إلغاء التكلفة التي يتحملها المجتمع عند توظيف واستثمار أمواله عن طريق الأساليب القائمة على ميكانيزمات الفائدة الربوية، وتصبح تلك التكلفة مساوية للصفر، ومعلوم أنه كلما قلّت تكاليف التمويل كلّما اتسعت دائرة الاستثمار، وانعكس ذلك الانخفاض على السلع والخدمات، بمعنى أنه في ظل اقتصادين؛ الأول منهما يطبق نظام الفائدة الربوية، والثاني يُطبق صيغ التمويل الإسلامي، وفي ظل افتراض تقاربهما في مستوى التطور وحجم الموارد، فإن تكاليف السلع والخدمات النهائية تكون في الحالة الأولى أكبر منها في الاقتصاد الثاني، بمقدار العبء الذي تنشئه الفائدة الربوية، وينعكس على كافة السلع والخدمات، لأنّ تطبيق أساليب التمويل الإسلامية يؤدي إلى زوال التكاليف الإنتاجية التي يتحملها المجتمع بسبب الفائدة الربوية، سواء كانت تكاليف على المستوى الجزئي أو على مستوى الاقتصاد الوطني ككل (6).

و"في ظلّ حسابات التكلفة الحالية يُضاف دائماً بند فائدة رأس المال... وتمثل ضريبة مرهقة تُفرض على كل أفراد الأمة، ولو عدنا إلى نظامنا الإسلامي وحُذِف هذا البند من حسابات التكلفة، فأيّ رحمة تتزلّ على الناس؟ وأيّ قوة تنافسية يكتسبها المنتج الإسلامي في أنحاء العالم؟" (7)، ويمكن تقدير هذه التكاليف الربوية بشكل تقريبي مبسّط كما يأتي: (8)

بافتراض أن جميع الأموال المستثمرة تمرّ عن طريق القنوات المصرفية، وإذا اعتبرنا:

ع ك = متوسط معدل الفائدة السائد في السوق المالية

ح ك = حجم الأموال الجديدة المستثمرة المُناسبة من المصارف على مستوى الاقتصاد

الوطني.

ث ك = التكلفة التي يتحملها المجتمع.

إذن لدينا $ث ك = ح ك \cdot ع ك$ ، هذه التكلفة في حالة تطبيق صيغ التمويل الإسلامي تصبح

مساوية للصفر.

أمّا على المستوى الجزئي؛ فإنّ كل مؤسسة تتحمل تكلفة التجديد أو التوسيع، هي عبارة

عن تكلفة الأموال المُقتَرَضَة لاستثمارها وتساوي:

ث ج = التكلفة التي تتحملها الوحدة الاقتصادية.

ح ج = حجم الأموال المطلوب استثمارها للتجديد والتوسع.

ع ج = متوسط معدل الفائدة السائدة في السوق.

فتصبح تلك التكلفة على مستوى الوحدات الاقتصادية:

ث ج = ح ج . ع ج

وتكون هذه التكلفة مساوية للصفر عند تطبيق أساليب التمويل الإسلامي.

ويمكن تبيين تلك الآثار على المستوى الدولي، وخاصة بالنسبة للبلدان المتخلفة، حيث

تبدو الآثار السلبية الخطيرة للنظام الربوي أكثر وضوحًا. فإذا كانت:

ث د = متوسط تكلفة الاستثمار على المستوى الدولي.

ح د = حجم الأموال الجديدة المناسبة من الدول المتقدمة إلى الدول المتخلفة.

ع د = متوسط معدل الفائدة السائدة في السوق الدولية.

فتكون ث د = ح د . ع د

هذه التكلفة تعكس على البلدان المتخلفة بالتهام مبالغ معتبرة سنويًا من حصيلة صادراتها

من جهة، ومن جهة ثانية؛ فإنّ البلدان النامية والمجتمع البشري ككلّ يشارك في تكاليف استثمار

ما في الاقتصاد العالمي وخاصة في الدول المتقدمة عن طريق التكاليف المنقول عبؤها للسلع

المستوردة.

ومن الممكن تطبيق صيغ التمويل الإسلامي حتى على المستوى الدولي؛ مثل صيغتي

المشاركة والمضاربة، مما يجعل المستثمر الأجنبي لا يبحث عن الأرباح فحسب، بل يهتم بمصير

المشروع وحسن سيره وإدارته، وتجديد وتوسيع وتطوير نشاطه. كما أنه عند تطبيق تلك الصيغ

يزول الأثر السلبي المترتب عن الحرج الناتج عن فرض النظام الربوي، والذي أدى إلى عدم التعامل

مع المؤسسات المصرفية والتأقلم معها، الأمر الذي جعل الثروات المالية والنقدية غير منكشفة،

وبالتالي تصعب تعبئتها، وباستخدام البديل الإسلامي يمكن إزالة ذلك الحرص، وتوفير المناخ الملائم

لتدوير الثروات وتقليبها، وحسن تعبئتها وتوجيهها عن طريق المصارف الإسلامية.

وتظهر الكفاءة للمشروعات الإنتاجية على مستوى الأموال المستثمرة فيها إذا قارنا تكاليف المشروعات الجديدة في حالة اقتصاد ربوي بمثلتها في اقتصاد يتبنى أساليب التمويل الإسلامي، كما يأتي: (9)

في حالة الاقتصاد الربوي فإن:

ت م = تكاليف المشروعات الجديدة على المستوى الوطني.

ح ك = حجم الأموال المستثمرة على المستوى الوطني.

ع ك = متوسط معدل الفائدة السائد على المستوى الوطني.

فتكون: ت م = ح ك + ح ك. ع ك

أما في حالة اقتصاد يتبنى أساليب وصيغ التمويل الإسلامي فإن:

ت م = ح ك، مما يعني أن الكتلة الربوية ح ك. ع ك تصبح مساوية للصفر؛ فنخفض

التكاليف الاستثمارية للمشروعات الجديدة، وينعكس ذلك على تكاليف الإنتاج فالسلع والخدمات فالقدرة الشرائية ودرجة الرواج في السوق ومستويات ديناميكيته، مما يؤدي إلى توفير المناخ وتجديد حافز المستثمرين.

"وبهذا يتبين أنه لا توجد مصلحة عامة في الفائدة، وليس من شأنها أن تنمي الاقتصاد، بل إنها تضعفه، وإذا كانت هناك مصلحة فهي مصلحة المقرض في كل الأحوال، ومصلحة المقرض في بعض الأحوال، ومن المقررات الاجتماعية والشرعية أن المصلحة الخاصة لا يلتفت إليها بجوار المصلحة العامة...، كما أن الضرر القليل يُحتمل بجوار دفع الضرر الأكبر." (10)

إضافة إلى ذلك؛ فإن الآثار الضارة للربا سواء في القطاعات الخاصة أو الحكومية داخل المجتمعات الإسلامية كثيرة، ويمكن ذكر أهمها فيما يأتي: (11)

1- الإضرار بالمنتجين الخواص في قروضهم الإنتاجية

وهذه القروض هي التي يأخذها التجار والصناع وأصحاب الحرف الأخرى لاستغلالها في شؤونهم المثمرة، مما له مضار فادحة عديدة، منها تركيز المال دون تقليبه في المنافع المثمرة وانعدام وسائل الإنتاج، وعدم انتفاع المجتمع بالمال، وحدوث أزمات الركود والكساد، وتوجيه رؤوس الأموال بخلاف المصلحة العامة، إضافة إلى التضييق على المنتجين وتشيطهم.

2- الإضرار بالحكومات في قروضها الإنتاجية الداخلية

وهي القروض التي تأخذها الحكومات من أهالي بلادها، حيث يتسبب الربا في هذا النوع من القروض في مضار وخيمة في اقتصاد البلاد منها إصابة الحكومات بأزمات مالية شديدة، وعدم الإنفاق الحكومي في مشروعات مفيدة إن كانت نسبة الربح أقل من الربا، وزيادة الضرائب والرسوم على المواطنين، إضافة إلى خروج الأموال من الفقراء نحو الأغنياء.

3- أضرار الربا في قروض الحكومات من الخارج

وهذه القروض هي التي تأخذها الحكومات من المراهين في خارج بلادها؛ ومثل هذه القروض تكون عامة لمبالغ عظيمة قد تبلغ أحياناً آلاف الملايين من الليرات، والحكومات عامة تأخذ هذه القروض في أحوال تهجم فيها على بلادها أزمات غير عادية لا تكاد تكفي وسائل البلاد المالية لتقوم في وجهها وتكشف غمتها، فتتجه إذن إلى الاستقراض من الخارج طمعاً في ترقية وسائلها بمزيد من السرعة إذا أنفقت مقداراً عظيماً من المال في مشروعاتها وأعمالها الإنشائية، ثم إن هذه القروض تؤخذ عامة بسعر يتراوح بين 6-7 و 9-10% سنوياً، مما يعني أن الربا عليها كثيراً ما يبلغ مئات الملايين من الليرات سنوياً إن هذا النوع من القروض الربوية يحمل في نفسه جميع المفساد والسيئات والمضار التي سلف لنا فيها القول آنفاً.

وبالإضافة إلى جميع هذه المفساد والمضار؛ يحمل هذا النوع في نفسه مفسدةً هي أشد خطراً وأكثر مضرّة على الإنسانية من سائرهما، هي أن الأمم تختل ميزانيتها وحالتها الاقتصادية لأجل هذا النوع من القروض، مما يؤثر تأثيراً غير محمود في الوضع الاقتصادي للعالم كله، ويغرس بذور العداوة والبغضاء بين أمم الأرض وشعوبها، وليس إلا من فضل هذه القروض أن شباب الأمم البائسة عندما تتكسر قلوبهم في آخر الأمر يبدؤون بالإقبال على فلسفات سياسية واجتماعية واقتصادية متطرفة والبحث عن الحل لمصائبهم وكوارثهم القومية بطريق ثورات دامية وحروب ضارية.

وفي تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، يحدّد فيه الآليات والطرق لإلغاء الفائدة الربوية من المصارف في باكستان، ويقدم الإرشادات الكفيلة بتوجيه عملياتها نحو التمويل الإسلامي جاء فيه: "إنّ حكمة تحريم الفائدة على القروض التي تؤخذ لأغراض استهلاكية حكيمة جليلة، ذلك أنّ مثل هذه القروض إنّما يحصل عليها عادة أناس ذوو موارد ضئيلة لسدّ احتياجات شخصية

مُلحّة، إذ قلّمَا يتوفر لديهم أيّ سند من المدخرات التي يمكن بها مواجهة مثل هذه المتطلبات، ومن ثمّ، فإنّ تحريم الفائدة في هذا النوع من القروض يقوم أساساً على اعتبارات إنسانية. أمّا الحكمة الرئيسة لتحريم الفائدة في القروض الممنوحة لأغراض إنتاجية، فإنّها تُشتقّ من فكرة العدالة بين الإنسان وأخيه الإنسان، وهي الفكرة التي تُعتبر حجر الزاوية في الفلسفة الإسلامية عن الحياة الاجتماعية، فلا ريب أنّ عدم التيقّن متأصلّ في أيّ مشروع من مشروعات الأعمال بغضّ النظر عن بُعدي الزمان والمكان. ولا يمكن التنبؤ بنتائج تشغيل المشروع، كما أنه لا يمكن مسبقاً تحديد الربح أو الخسارة وحجم أيّ منها. وعلى ذلك يكون مجافياً للعدالة إلى حدّ بعيد أن يتوفر للطرف الذي يقدّم رأس مال نقدياً ضمان الحصول على عائد ثابت ومحدد سلفاً، في حين أنّ الطرف الذي يقدم عنصر التنظيم في المشروع، يُلقى على عاتقه وحده عبء عدم التيقّن من مصير نشاطه في هذا المشروع، ومن جهة أخرى، فإنّ تحديد سعر فائدة ثابت يمكن أن لا يكون عادلاً أيضاً حتى في حق صاحب المال، إذا ما جئنا المنظم، الذي اقترض المال، ربّحاً يفوق بكثير حدود ما يدفعه إلى المقرض عن طريق الفائدة".⁽¹²⁾

"وبهذا الاستعراض للفائدة الربوية يمكن القول أنّ عدم وجودها هو الأفضل للاقتصاد، لكي يتلافى أضرارها على المجتمع والفرد، كما نجد أنّ سعر الفائدة ونظرياته لا يملك أيّ رصيد من الصحة على أرض الواقع، بل إنّ الدراسة الواعية للفائدة تُثبت أنّ غيابها عن الواقع هو في صفّ الكفاءة وليس ضدّها".⁽¹³⁾

ثانياً: اعتماد آلية الربح بمفهومه الشامل

الربح في مفهومه الإسلامي الشامل ينصبّ على الجانبين الروحي والمادي معاً في الإنسان المسلم، لأنّ العمل في ثقافة المسلم إمّا عمل صالح مأجور، أو عمل سيء موزور، وجزاء العمل إمّا دنيوي معجلّ أو أخروي مؤجل⁽¹⁴⁾، ذلك أنّ المنهج الإسلامي يقوم في تحقيق التوازن بين الجانب الروحي والجانب المادي في الإنسان على حقيقتين هامتين؛ الأولى أنّ الإنسان روح ومادة، ولكل منهما مطالب يحتاج إليها لتحقيق صلاحه وكماله، والثانية أنّ لا سعادة للإنسان ولا صلاح له فرداً أو مجتمعاً إلا بتلبية الحاجات الروحية والجسمية معاً، في اعتدال وتوازن، من غير إفراط ولا تفريط.⁽¹⁵⁾

والكلام عن الربح في هذه الدراسة سيغلب عليه جانبه المادي رغم اشتغالها جانبه الروحي، لأن النظرة إلى الجانب الروحي تخرج عن أساسيات البحث الفقهي والاقتصادي والإداري، إلى أولويات البحث العقائدي والأخلاقي، ولذلك فالربح المقصود في هذه الدراسة يُعرّفه الفقهاء بأنه زيادة ثمن المبيع على ثمنه الأول⁽¹⁶⁾، وهو نماء للمال ينتج عن استخدام هذا المال في نشاط استثماري معرض للربح أو الخسارة تبعاً لتقلبات السوق، ويُعبّر عن الفرق بين الإيرادات والمصروفات بالربح الاقتصادي، وهو صافي الربح بعد طرح أجر المنظم وأجر العقار وكلفة رأس المال.⁽¹⁷⁾

وهذا الربح عموماً هو الفرق بين الإيرادات والتكاليف، ويُقصد بالتكاليف والإيرادات هنا التكاليف الكليّة والإيرادات الكليّة؛ والتكلفة الكليّة هي عبارة عن مجموع التكاليف الثابتة مع التكاليف المتغيرة، ويُقصد بالتكاليف الثابتة تلك التكاليف التي لا تتغير عندما يتغير الإنتاج، ويجب دفعها سواء تمّ الإنتاج أم لم يتمّ (مبالغ الإيجار، رسوم الكهرباء، .. الخ)، أمّا التكاليف المتغيرة فهي تلك التكاليف المرتبطة بالإنتاج (مواد أولية، أجور، .. الخ)، أمّا التكلفة الحدّية فهي تمثل مقدار التغير في التكلفة الكليّة نتيجة لتغير الكميّة المنتجة بوحدة واحدة.⁽¹⁸⁾

وتُعرّف الإيرادات في الاقتصاد بأنها مجموع ما يقبضه المنتج نتيجة قيامه ببيع منتجه في السوق، ويعني الإيراد الكليّ حصيلة المنتج من بيع منتجه، وبالتالي فهو حاصل ضرب الكميّة المباعة في السعر، والإيراد الحدّي هو عبارة عن مقدار التغير في الإيراد الكليّ نتيجة لتغير الكميّة المباعة بوحدة واحدة ... ويكون الربح أعظم ما يمكن عندما تتساوى التكلفة الحدّية مع الإيراد الحدّي؛ لأنه إذا كان الإيراد الحدّي أكبر من التكلفة الحدّية فمن مصلحة المنتج أن يزيد إنتاجه؛ لأنّ الإيراد الكليّ يكون في ارتفاع. بينما إذا كان الإيراد الحدّي أقلّ من التكلفة الحدّية فإنه من مصلحة المنتج تخفيض الإنتاج؛ لأنّ الإيراد الكليّ يكون في انخفاض.⁽¹⁹⁾

والربح جائز شرعاً إذا كان سببه مشروعاً كالبيع الحائز وأنواع الشركات المالية، ودليل مشروعيته قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275]، وكذلك قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29]، ومن السنة حديث الزبير بن

العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِجُزْمَةٍ الْحَطْبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيُكْفَى اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ؛ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ"⁽²⁰⁾، بالإضافة إلى السنة العملية؛ حيث اشتهر أن الرسول صلى الله عليه وسلم مارس التجارة، كما ضارب في مال خديجة رضي الله عنها، وأقر الصحابة رضي الله عنهم على فعل ذلك.

و"يُسْتَحَقُّ الرَّبْحُ إِمَّا بِالْمَالِ، وَإِمَّا بِالْعَمَلِ، وَإِمَّا بِالضَّمَانِ"⁽²¹⁾؛ فالاقتصاد الإسلامي يسمح بأخذ الربح كعائد من عوائد العمل، لأنه في مقابل ما يبذله العامل من جهد في جلب السلع وبيعها، كما يسمح أن يكون الربح عائدا لرأس المال، لأنه في مقابل المخاطرة التي يتحملها صاحب رأس المال ومشاركته الفعلية في الإنتاج، فإذا كان شريكاً مع العامل في عقود المعاوضات المالية المشروعة (كالمضاربة والمشاركة)، فإن الربح بينهما على ما اتفقا عليه، على أن يكون بنسبة شائعة معلومة بينهما، وإن كانت خسارة فكل واحد منهما يخسر ما قدمه؛ فصاحب رأس المال يخسر ماله والعامل يخسر جهده، كما قد يكون الربح بأكمله عائداً لصاحب رأس المال بعد أن يطرح التكاليف الثابتة والمتغيرة لعوامل الإنتاج الأخرى وفق ظروف العرض والطلب في السوق؛ كأجور العمال، وكراء العقارات، وأثمان المواد الأولية، وما شابه ذلك.⁽²²⁾

وتختلف نظرية الربح في الاقتصاد الإسلامي عنها في الاقتصاد الوضعي، ذلك أن الربح في الاقتصاد الوضعي هو الذي يناله المنظم مقابل تأليفه بين عوامل الإنتاج المختلفة وتنظيمها في العملية الإنتاجية، ويتمثل في الفارق بين ثمن بيع السلع والخدمات وتكاليف إنتاجها، أما بمراعاة المنتجات المنافسة؛ فهو الباقي من سعر المنتجات بعد تحديد الربح للأرض والأجر للعامل والفائدة الربوية لرأس المال، مما يجعل الربح معرضاً لتقلبات السوق زيادة ونقصاناً؛ وبالتالي يستحيل تحديده مسبقاً مثل أثمان عوامل الإنتاج الأخرى.⁽²³⁾

أما نظرية الربح في الاقتصاد الإسلامي فيمكن إدراج العناصر المكونة لها كما يأتي:⁽²⁴⁾

1- الزيادة على تكلفة السلعة أو رأس المال، بحيث يميل طبع الإنسان إلى هذه الزيادة، ويتمثل في نماء أموال التجارة (الأصول المتداولة)، وذلك بممارسة النشاط الاقتصادي نتيجة التقلب

والدوران، وهذا يتمثل في المضاربات والمشاركات والمراجعات وغيرها من صيغ التمويل، وهذه بمجموعها يتحقق فيها الزيادة على تكاليف السلعة أو رأس المال.

2- التكاليف الصناعية المكونة للسلعة، وهي المقابل الاقتصادي الذي تكبدهته الشركة أو المصنع في سبيل الحصول على عنصر مادي ذي قيمة، وتعتبر التكاليف أهم العوامل التي تحدد الربح في جميع أوجه النشاط الاستثماري، وتشتمل هذه التكاليف على العناصر الآتية: عناصر تكلفة المواد (المستلزمات السلعية) مثل قيمة المواد الرئيسية والمساعدة، وكذلك الأجور وتمثل في المقابل الاقتصادي الذي تتحمله الشركة في مقابل الجهد البشري الذي يبذله العاملون في الشركة أو المصنع، وكذلك يشمل المزايا العينية التي تُقدّم لهؤلاء العاملين، والتأمينات الاجتماعية، الصحية، وكذلك الخدمات التي تشمل المقابل الاقتصادي الذي يُقدمه المصنع في سبيل استخدام الخدمات اللازمة لمزاولة نشاطه، مثل خدمة السكن وخدمة النقل ومبلغ الإيجار ومصروفات النقل وغيرها.

3- المخاطرة أو عدم التأكد ويقابلها الضمان، وهذه تكون ملازمة لأي إنتاج أو نشاط اقتصادي؛ فالربح هو تعويض عن هذه المخاطرة، وهذه قد تنشأ من الظروف التي تُؤثّر مباشرة في التكاليف والإيرادات، أو حتى الظروف البيئية العامة المحيطة بالمشروع، مثل التغير في مستوى الدخل؛ كزيادة النفقات والضرائب والرسوم الجمركية، وهذا يؤثر بطريقة غير مباشرة في التكاليف والإيرادات، ولذلك نجد القواعد الشرعية العظمى مثل "الغنم بالغرم" و"الخراج بالضمان"، والفقهاء الإسلامي أشار إلى ضرورة مراعاة الخسارة إلى جانب الربح، فالربح يكون احتمالياً وليس مؤكداً كنتيجة لأي نشاط اقتصادي، كما يُحتمل أن يكون هناك تعادل بين الإيرادات والمصروفات وبين الربح المتحقق.

4- رأس المال، ويُعتبر رأس المال أحد الدعامات الأساسية في النشاط الاقتصادي؛ حيث الربح هو نماء لرأس المال، ومن هذا يمكن تأجير رأس المال مقابل أن يحصل على عائد مادي، وهذا متمثل بنظام المشاركة، وعن طريق عقد المضاربة في تمويل المشروعات الإنتاجية غرماً أو غنماً، أي ربحاً أو خسارة ليعدّ بديلاً عن الفائدة المحرّمة.

5- العمل، ويُعتبر أحد طرق التملك المشروعة، فحتى يتحقق الربح لا بدّ من جهد يُقدّم بحيث يتمّ تقليب ودوران رأس المال من حال إلى حال حتى تتمّ العملية الاستثمارية، وأبرز مثال

على ذلك المضارب في عقد المضاربة؛ بحيث يستوفي أجره أو ربحه كاملاً إزاء جهده، وينبغي على العامل أن يُخلص في عمله، بحيث يتمّ منه النصح المستمر لصاحب العمل، ورغبته المستمرة في إنجاح العمل على وجهه الصحيح، وبالمقابل يتمّ هذا من جهة صاحب العمل لتكون العملية تكاملية بين الطرفين، قائمة على مراقبة الضمير وخشية الله سبحانه وتعالى.

ويجدر التنويه هنا إلى أنّه "لا مانع شرعاً أن تجعل المصارف الإسلامية سعر الفائدة مؤشراً لتحديد نسبة الربح في المعاملات الشرعية التي تُجرىها، لأنها إنما تستفيد منه في معرفة الأحوال القائمة للسوق، وهي لا تجعله قاعدة في تحديد نسبة الربح، ومعرفة أحوال السوق الجارية أمر لا بد منه لضمان نجاح المصارف الإسلامية في عملياتها، فكيف تستطيع أن تنافس المصارف الربوية حولها في هذا الجانب بدون معرفة سعر الفائدة في السوق وجعله مؤشراً لتحديد الربح؟" (25)، كما أنّ "تحديد الربح بنسبة مئوية مشروع، والجهالة التي يدّعيها المانعون يمكن إزالتها بالحساب، ولأنه لا فرق بين أن يقول البائع للمشتري: بعثك هذه السلعة برأس مالي فيها وهو مائة دينار وبرح خمسة دنانير، وأن يقول البائع: بعثك هذه السلعة برأس مالي فيها مائة دينار وبرح 5% منه". (26)

ومما يساعد على رفع الكفاءة وتحقيق التكامل للمشروعات الإنتاجية في هذا المجال؛ تحمّل المصارف، بكل أنواعها، لمسؤولية كبرى عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالتمويل الاستثماري والمفاضلة بين فرص الاستثمار المختلفة، ولا يوجد معيار واحد أو قاعدة يمكن تطبيقها على الإطلاق في هذا الصدد لأن الأهداف والسياسات المطلوب تحقيقها تختلف من مصرف لآخر ومن وقت لآخر، مع العلم أنّ كافة المصارف تهتمّ بربحية المشروعات كمقياس لكفاءتها، لا سيما وأنّ المصرف مُطالب من المساهمين بتوزيع أرباح مقبولة. (27)

وتُعتبر المساهمة المباشرة في المشروعات، والاستثمار في الأوراق المالية المختلفة، من أهم بنود الاستخدامات المربحة لدى المصارف، بخلاف الأرصدة لدى البنوك المركزية بدون عائد، التي تُعتبر من الاستخدامات غير المربحة. (28)

وللأرباح بالنسبة للمصارف وظائف اقتصادية؛ فهي ضرورية لمقابلة المخاطر التي تتعرض لها، ومنها مخاطر الاستثمار، كتهور قيمة الاستثمارات أو محفظة الأوراق المالية، إضافة إلى أنّ الأرباح تقيس الجهود التي بُذلت؛ فتندلّ زيادتها على نجاح الإدارة في تحقيق أهداف المصرف. (29)

ولقد ثار كثير من التساؤل والجدل حول مدى إمكانية الاعتماد على نسب الربحية في قياس كفاءة المشروعات الإنتاجية، ومردّد هذا التساؤل يكمن في عدم الثقة في رقم الربح، في كثير من الأحيان، كمعبر سليم ودقيق عن حقيقة الناتج الصافي للنشاط، وما ذلك إلا بسبب كثرة العوامل والمؤثرات التي يتكون منها هذا الرقم، بالإضافة إلى ما يحيط بتحديد محاسبياً من ظروف تمثلها الفرضيات والمبادئ والتعاليم المحاسبية التي تفسح قدرًا ليس بالضئيل أمام التقدير العرفي والأحكام الشخصية، مثل افتراض ثبات القوة الشرائية للنقود لدى تقييم الأصول أو استهلاكها. فالربح الصافي يمثل ظاهرة مركبة تتكون من تفاعل العديد من العناصر، بحيث يمكن القول أحياناً أنّ زيادة الربح قد لا تعكس زيادة في الكفاءة بقدر ما تكون ناتجة عن تغير في الأسعار، أو التمتع بمركز احتكاري، أو تغيير في هيكل الإنتاج.

ولكن على الرغم من كل ما يمكن أن يُوجّه للربح من انتقادات؛ فإنه يبقى من أهمّ المؤشرات التي تعكس درجة نجاح أو فشل مشروع معين، كما يُعتبر من أهمّ المؤشرات غير المباشرة لقياس الإنتاجية على المستوى الإجمالي أو العام⁽³⁰⁾، خلافاً لسعر الفائدة الذي يكون موجباً دائماً، بينما نتيجة النشاط الاقتصادي لا تكون كذلك، وحتى لو كانت نتيجة النشاط الاقتصادي موجبة دائماً؛ فإنها قد تكون صغيرة أو كبيرة، بينما سعر الفائدة ثابت إزاءها، وهذا ما يُبرّر كفاءة آلية الربح في تحديد العائد لرأس المال بالمقارنة مع سعر الفائدة.⁽³¹⁾

و"الربح في بيع المراجعة مبلغ يُضاف على التكلفة للوصول إلى ثمن البيع، وتشمل التكلفة ثمن الشراء الأصلي مضافاً إليه المصاريف المنضبطة التي جرى بها العرف وتزيد من قيمة البضاعة وتتصل بها مباشرة، والعائد الاقتصادي في عمليات المضاربة هو ربح ما دام أنّ هذه العمليات تخضع لضوابط الشرع الإسلامي في البيع والشراء.

ويُكيّف الربح في المضاربة على أنه زيادة الإيرادات عن التكاليف المبذولة في سبيل الحصول عليها... ويشترط فيه أن تكون كيفية توزيعه معلومة علمياً نافعياً للجهالة ومانعاً للمنازعة، فلا ربح إلا بعد سلامة رأس المال، باعتبار أنّ الربح وقاية لرأس المال، أمّا الخسارة فيتحمّلها رب المال وحده، ولا يُحمّل المضارب بشيء منها ما لم تكن ناتجة عن تعديّه أو تقصيره.

كما أنّ الربح في المشاركة يكون على قدر المالكين في الأصل، وقد يكون متفاوتاً إذا اشترط ذلك في العقد في حالة أن يشترط أحد الطرفين لنفسه زيادة في الربح مقابل الجهد الزائد

عن الآخر، وهذا يعني أن الربح ثمرة تفاعل المال والعمل، أما الخسارة فعلى قدر المالمين، بناء على القاعدة (الربح على ما شرطاً والوضيعة على قدر المالمين).

ويتحقق الربح في السلم عندما تُباع بضاعة السلم إلى المشتري بعد القبض، والربح يُمثل الفرق بين ثمن الشراء و ثمن البيع، وتُقاس الأرباح المؤجلة في الاستصناع بمقدار الفرق بين الثمن الذي يُدفع بأكمله في أثناء تنفيذ العقد والتمن الإجمالي المتفق عليه، ويحتوي هذا الثمن على الربح الذي يحققه المصرف من العقد". (32)

ولو تمّ إمعان التفكير في أساليب التمويل الإسلامي السابقة، والتي تُموّل بها المشروعات الإنتاجية بمختلف أنواعها، لادّ ضح بجلاء أن الكفاءة والتكامل متحققين فيها ب شكل لا يختلف معه إلا جاحد معاند، ففي الصيغ القائمة على عقود المشاركة نجد مثلاً أن من مميزات صيغة المضاربة أنها تُقدم تمويلاً نقدياً يتمتع بالمرونة الكافية التي تسمح للمضارب برفع الكفاءة للمشروع، كما أن تحديد نسب توزيع الربح مسبقاً على المضارب و صاحب المال في شكل حصة شائعة، يجعل كلاً منهما يحرص على نجاح المشروع وتحاشي أخطاره، مما يزيد من فرص نجاحه، وبذلك يتم تحقيق الكفاءة للمشروع وما شابهه من مشروعات تقوم على أساس صيغة المضاربة.

أما صيغة المشاركة فمن مميّزاتها أنها في الغالب تُقدم تمويلاً نقدياً للمشروع، بحيث يُساهم كل الشركاء بحصة في رأس ماله، وعند إبرام العقد تُحدّد نسب الأرباح حسب الاتفاق بين الشركاء، وبينهم وبين إدارة المشروع، ولا شك أن مشاركة جميع الشركاء ومعهم الإدارة في اقتسام الربح الناتج من المشروع، وتحمل الخسارة إن وقعت، يؤدي بهم دائماً إلى تفادي هاتاه الخسارة، واعتماد وسائل المتابعة والمراقبة للإدارة والعاملين في المشروع، وهذا ما يُدعم التكامل والتعاون لزيادة التحسين في إنتاجية عناصر الإنتاج في المشروعات القائمة على صيغة المشاركة.

و"صاحب المشروع هو الذي يحدد معدلات الربح المتوقعة، من خلال دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية للمشروع، لأن لكل عملية استثمار خصوصياتها، ولا تستطيع أيّ جهة أخرى أن تكون أكثر دقة منه في تقدير الاحتياجات التمويلية المطلوبة ومعدل الربح المتوقع، لأن صاحب المشروع في النهاية هو الذي سيتحمل نتائج عدم تحقيق الربحية المطلوبة، فإذا اقتنع المصرف الإسلامي بتلك الدراسة أتمّ عملية التمويل". (33)

وفي هذا الإطار يُؤكد أحد الباحثين في الاقتصاد الإسلامي أن المصارف الإسلامية تساهم في دراسات الجدوى للمشروعات الاستثمارية مما يساهم في رفع كفاءتها وتحقيقها لأهدافها المخططة فيقول: "تتلخص دراسة المشروع في إعداد تقرير يتضمن توصيات إلى الإدارة العليا في المصرف بإقرار أو عدم إقرار هذا المشروع. وحتى تكون الدراسة مجدية فإنه ينبغي أن يقوم بها كوادر أكفاء لهم اطلاع بالحيط الاقتصادي الذي ينتمي إليه المصرف الإسلامي، وهذا بالفعل ما لاحظته في المصارف الإسلامية التي تمكنت من زيارتها".⁽³⁴⁾

ومثل الصيغ القائمة على عقود المشاركة نجد الصيغ القائمة على عقود البيع محققة للتكامل بين المشروعات الإنتاجية ورافعة لإنتاجيتها أيضاً؛ فصيغة المراجعة التي تتميز بأنها تُقدّم سلعاً حاضرة للعملاء ونقوداً مؤجلة للمصارف الإسلامية، ويتمثل الربح الذي يحصل عليه المصرف الإسلامي فيها، باعتباره هو الأرباح، في الفرق بين الثمن الحاضر للسلعة والتمن المؤجل لها، والذي يتحمّله طالب السلعة في شكل تكاليف تمويلية، وهكذا يتّضح دافع المصرف الإسلامي على تحقيق الربح بصيغة المراجعة، مما يؤدي به إلى تفادي الخسائر، وكل أشكال المخاطر المتعلقة بالحصول على السلعة وتملكها، وتوفير الضمانات الكافية لإبرام عقد البيع، سواء مع بائع السلعة للمصرف الإسلامي، أو مع المشتري لها، وبحصول الربح وتفادي معوقاته بتحقيق الكفاءة للمشروعات التجارية القائمة على صيغة المراجعة مما يشجّع على تعاونها وتكاملها فيما بينها أو فيما بينها وبين المشروعات القائمة على صيغ التمويل الأخرى.

وتجدر الملاحظة أن في البيوع مؤجلة الثمن (كالبيع بالتقسيط) إن كانت مبنية على قروض الاستهلاك، فمن المعروف أن الإسلام لا يشجّع اقتصاد الاستهلاك المرتفع؛ فالاستهلاك لأغراض غير ضرورية، إلا لمجرد التقليد والمباهاة، ليس من القيم الإسلامية في شيء، ولهذا فإن بعض أنواع البيع بالتقسيط لا تبقى لها حاجة في النظام المصرفي الإسلامي. أمّا ما يبقى له حاجة بالنظر الإسلامي، فيمكن لبائعي السلع تمويله من المصارف الإسلامية على أساس المضاربة، وذلك بإشراك هذه المصارف في الأرباح الإضافية التي تنتج عن زيادة المبيعات بسبب التقسيط.

أمّا البيع بالتقسيط للسلع الضرورية للمجتمع، كسيارات الأجرة، وآلات الخياطة، وآلات الورشات المنزلية، فيمكن تمويله بواسطة مؤسسات ائتمانية متخصصة، ولا يثير تمويل بناء المنازل مشكلة، إذ تستطيع المؤسسة المقرضة المشاركة في الإيجار المقدّر لمزّلٍ مشابه (إيجار المثل)،

فعلى سبيل المثال إذا مُنح قرض قدره مائتي ألف دينار لبناء منزل كلفته ثلاثمائة ألف دينار فإن المؤسسة الممولة تُعتبر مالكة لثلاثي البيت وتحصل على ثلثي الإيجار المقدر لمثلها، ويستمر دفع الإيجار على ما يقابل الرصيد غير المسدد من الدين، والذي يتناقص تدريجياً حتى يتم تسديده تماماً.⁽³⁵⁾ أمّا عن صيغة السلم؛ فإن من مميزاتها أنها تُوفّر تمويلاً نقدياً للمسلم إليه يُمكنه من بيع سلعته المؤجلة بثمن حاضر، وهو حرّ في استخدام هذا المبلغ (رأس مال السلم) ولا يُشترط عليه أن يستخدمه في الحصول على سلعة السلم، مما يساعده على تفادي المخاطر التّاجمة عن عدم التوقع لتغيّر الأسعار وحدوث فروق بين سعر البيع الحالي والسعر المتوقع عند تسليم السلعة، وتفادي المخاطر الممكنة توقعها وتجنّب أضرارها، يُمكن من جعل تحقيق الكفاءة مُجسّداً في مشروعات المصارف الإسلامية التي تعتمد صيغة السلم ويدفع بها إلى التعاون والتكامل فيما بينها.

كما أنّ صيغة الاستصناع هي الأخرى لها مميّزاتها الإيجابية في إنجاح للمشاريع الإنتاجية، وذلك عن طريق توفيرها التمويل العيني اللازم لها، والمتمثّل في مختلف السلع والأصول، ويمكن تحديد هامش الربح فيها كنسبة من التكلفة الكلية على ضوء العلاقة التعاقدية بين طرفيها، ولا يمكن تداول ديون صيغة الاستصناع إلا بشروط تداول الديون المعروفة في الشريعة الإسلامية والمرتبطة بالقيمة الاسمية وآجال التسديد، وهو ما يجعلها قريبة من صيغة المراجعة في جانبها الداعم للكفاءة والتكامل للمشروعات عن طريق الحرص على تحقيق الربح وتفادي الخسارة.

وفي الصيغ القائمة على عقود الإجارة أيضاً نجد أنّ من مميزات صيغة الإجارة بمختلف أنواعها أنها تمثل عائداً نقدياً للمالك الأصل، ويتمّ تحديد أف ساط الإيجار بناء على التكلفة الكلية لحيازة هذا الأصل الذي يبقى في ملكية المؤجر، وهذا ما يُمكنه من زيادة أرباحه بالاستفادة من تداول صكوك الإجارة في السوق المالية، وبما أنّ طلب الربح يدخل ضمن تحقيق الكفاءة للمشروعات ويجفّرها على التكامل في التخصص والتعاون في الوظائف، فإنّ صيغة الإجارة تمثّل واحدة من صيغ التمويل الإسلامي التي تُحقّق ذلك.

وقد يظهر من خلال ما سبق أنّ المصارف الإسلامية تستهدف من خلال مشاريعها التي تتم من خلال الصيغ المستخدمة فيها تحقيق الربحية الخاصة والتي تتمثل في الزيادة في إيرادات المشروع المالية عن تكاليفه المالية، والتي تتطابق مع الربحية الاقتصادية الكلية، ولكن الحقيقة أنّ المصارف الإسلامية باستخدامها لهذه الصيغ إنما تمتد لتتضمن في أهدافها تحقيق الربحية الاجتماعية

التي تتمثل في الزيادة في كافة العوائد والمنافع التي يحصل عليها المجتمع نتيجة القيام بالمشروع على التكاليف المباشرة وغير المباشرة التي يتحملها نتيجة قيامه، وهذه الربحية الاجتماعية تتضمن الربحية الاقتصادية الكلية والخاصة معاً، وبالتالي فهي ذات مضامين ودلالات أوسع من الربحية الاقتصادية.⁽³⁶⁾

ثالثاً: تنوع وشولية صيغ التمويل الإسلامي

"تتميز الصيغ التمويلية الإسلامية المختلفة بالمرونة التي تُمكنها من تلبية رغبات العملاء المتنوعة، ولكافة القطاعات الاقتصادية"⁽³⁷⁾، فهذا التنوع والتكامل في صيغ التمويل الإسلامي يجعلها تلي احتياجات كل من الممول والمستثمر مما يعود على كفاءة المشروعات بالارتفاع والإيجابية، وإذا لم يجد الممول أو المستثمر بعينه في صيغة ما من هذه الصيغ فلا يتهم جميع الصيغ التمويلية الإسلامية بالقصور وعدم الكفاءة، بل عليه أن ينظر إلى تلك الصيغ كلها على أنها نظام واحد هو نظام التمويل الإسلامي.

وفي هذا يقول أحد علماء الاقتصاد الإسلامي: "ونحب أن نشير إلى نقطة ذات أهمية كبيرة في هذا الصدد وهي أنه عند دراسة فعالية أو كفاءة أي نظام خاصة إذا كان هذا النظام يتعامل مع أطراف قد تكون مطالبها فيها قدر من التعارض، فإن العبرة هنا بالنظر في النظام ككل، وليس بالنظر إلى جزء فيه، فهل يمتلك هذا النظام جهازاً كلياً فعّالاً، كل جزء فيه يشد أزر الآخر أم لا؟ والمغزى هنا أنه ليس بالضرورة على كل أداة تمويلية في جهاز التمويل الإسلامي أن تُشبع بمفردها كل رغبات المستثمر من جهة وكل رغبات الممول من جهة أخرى، هذا شيء غير وارد لا على المستوى الواقعي ولا على المستوى العلمي، فمثلاً قد لا تُسَعِف أداة السَّلَم ممولاً ما أو مستثمراً ما، مجرد ذلك لا حرج فيه طالما أنّها تسعف غيره من جهة، وأنّ النظام ككل ومن خلال أدوات أخرى يسعف كلاً من الممول والمستثمر من جهة أخرى، وبغير هذا سوف نبتعد كثيراً عن الواقعية، بل وسوف يجشمنا ذلك في حالات كثيرة الابتعاد عن فقه هذه الأدوات، ونحن في غنى عن هذا وذاك".⁽³⁸⁾

كما أن آلية الربح السابق ذكرها تعني أن المصارف الإسلامية ليست و سيطرة بين المدّخرين كفريق مستقل وبين المستثمرين كفريق آخر، كما هو الحال في المصارف التجارية، بل هي وسيط استثماري بين أصحاب المدخرات وطالبي التمويل على أساس مبدأ المشاركة، والعائد

الذي تنتظره وحدات الفاض يتحدد تبعاً لنجاح المشروع الاستثماري، ومن ثمّ فهو دخل يرتبط ارتباطاً مباشراً بالنشاط الإنتاجي، وهناك احتمالات تحيط بهذا العائد؛ فقد يكون مرتفعاً، وقد يكون منخفضاً، وكلّ شخص يريد استثمار مدخراته سيحدد حافزاً أكبر كلّما توقع ربحاً أكبر.

وبما أنّ الاستثمارات القائمة على آلية الربح تنطوي على مخاطرة أعلى، الأمر الذي لا يرغب كل واحد في تحمّله، فإنّ بعض الأشخاص يُفضّل أن تكون هناك صيغ ذات مخاطرة أقل وهي موجودة في نطاق الصيغ التمويلية الإسلامية، التي تُوفّر فرصاً استثمارية ذات مخاطر واستحقاقات متنوعة لإشباع التفضيلات المختلفة للمدخرين، وهذا الأمر لا يتوافر في إطار نظام الفائدة الربوية، لأنّ معدلات الربحية في إطار آلية الربح تتغير بمرونة أكبر بكثير مقارنة بأسعار الفائدة في ظل آليات التمويل باللدين، ومن ثمّ فإنّ آلية الربح أكثر قدرة على جذب وتعبئة المدخرات لأغراض الاستثمار بخلاف آلية الفائدة التي لا يمكن تحريكها إلى أعلى أو إلى أسفل بمرونة كافية.

إضافة إلى أنّ أهم الفروق بين أدوات الاستثمار الإسلامي والتقليدي هو أنّ الأدوات التقليدية تقوم إمّا على الربا وإمّا على الغرر وإمّا على الاثنين معاً، ومن جانب آخر تُعدّ الأدوات التقليدية صيغاً جامدة تُقدّم حلاً واحداً لمشكلات مختلفة، بينما الأدوات الإسلامية تُعدّ صيغاً متنوعة، ومع خلوّها من الربا والغرر تلبّي احتياجات مختلفة لكل من المستثمر أو المتمول، وكلها من صيغ البيوع الصريحة أو ما هو في معناها، كما أنّها أكثر كفاءة باعتبارها لا تعطي أحد عناصر الإنتاج (المال أو العمل) امتيازاً على الآخر.

وبهذا فإنّ الصيغ التمويلية الإسلامية تتميز بمرونة تمكنها من تلبية الرغبات المتنوعة للعملاء، ولكافة القطاعات الاقتصادية، كما تتميز كل صيغة من تلك الصيغ بإمكانية استخدامها لتمويل نشاط لا يمكن لصيغة أخرى تمويله، مما يسهل للتمويل بالمراجعة لا يمكن استخدامه للتمويل بالاستصناع وهكذا.

وقد اعترف العالم بكفاءة صيغ التمويل الإسلامية بعد تعرضه للأزمات، وهذه الصيغ لا تزال تعمل وتتطور وتنتشر في معظم دول العالم، وذلك يشير بوضوح إلى مدى كفاءة هذه الصيغ ونجاحها وتفوقها على صيغ الاستثمار التقليدية، ولهذا فإنّ حصر الاجتهاد الفقهي في صيغة واحدة دون بقية الصيغ، يتعارض مع المرونة المعروفة في الفقه الإسلامي، وبالتالي فإنّ أي صيغة يمكن أن

تحقق المقاصد الشرعية وتلبي مصالح المسلمين بعيداً عن الشبهات أو المخالفات الشرعية هي صيغة مقبولة.⁽³⁹⁾

رابعاً: شبهات وردود

تثار مجموعة من الشبهات حول قدرة أساليب التمويل والاستثمار الإسلامية على تحقيق الكفاءة والتكامل للمشروعات الإنتاجية، وبالنظر في طبيعة هذه الشبهات والانتقادات يمكن تصنيف مثيريها إلى صنفين؛ صنف عارف بحقيقة هذه الصيغ الإسلامية لكنه ينتقدها لأنها لا تتفق مع مصلحته أو مصلحة مستخدميه، وصنف غير عارف بحقيقتها، لقلة اطلاعه على أحكام الشرع، التي تسعى هذه الصيغ إلى ربط أعمالها بتعاليمه، وبالإضافة إلى ذلك؛ فهذا الصنف قد تشبّع تفكيره بأنظمة التمويل القائمة على الربا، لذلك أصبح موقفاً بعدم إمكان قيام مؤسسات مالية إلا على أساس النظام الربوي.⁽⁴⁰⁾

ومن هذه الشبهات المثارة؛ أنّ نظام التمويل الإسلامي غير قادر على التخصيص الأمثل للموارد، إضافة إلى أنه يقوم على المخاطر وضعف الضمانات، ممّا يؤدي إلى قلة العوائد وقصور الخدمات وغير ذلك، وهي شبهات مردودة على أصحابها بالآتي:⁽⁴¹⁾

1- القول بأنّ نظام التمويل الإسلامي غير قادر على التخصيص الأمثل للموارد؛ وأنّ السبب في ذلك يرجع إلى إلغاء الفائدة من آلياته، وأنّ الفائدة تؤدي وظيفة تخصيص الموارد النادرة القابلة للإقراض بين عدد غير محدود من مستخدمي هذه الأموال بطريقة موضوعية، والفائدة تلعب دوراً مهماً في تخصيص الموارد، فإذا ألغيت يصبح الطلب غير محدود، وبالتالي لن تكون هناك آلية لتوازن العرض مع الطلب.

غير أن الملاحظ أنّ معدل الفائدة التوازني لا وجود له إلا في الكتب المدرسية فقط، إذ لا يوجد معدل مقاصة سوقية فعالة، بل هناك مزيج نظري من مجموعة معدلات طويلة الأجل وقصيرة الأجل، مع فروق واختلافات هائلة في مستوياتها، وبدون أي مفهوم واضح لكيفية إمكانية توحيد هذه المعدلات المتعددة في معيار واحد، هذا مع الأخذ في الحسبان بأن افتراض إتاحة الأموال مجاًناً في الاقتصاد الإسلامي ليس صحيحاً وينطوي على مغالطة ليست أمينة؛ لأن الأموال المتاحة مجاًناً لا تمثل نصيباً كبيراً في خيارات التمويل المصرفي الإسلامي وهي ما يسمى بالقروض الحسنة.

إذن فالأموال، متاح بكلفة، ولكن كلفة عادلة، ولذلك فإن الأمانة تقتضي التوضيح بأن كلفة التمويل الإسلامي (الربح) بهذا الشكل تعتبر أكثر فاعلية من الفائدة؛ لما يرتبط بها من عناية أكبر في تقويم المشروعات، وبالتالي استبعاد كل المشروعات غير الفاعلة أو غير المنتجة.

2- القول بأن التمويل الإسلامي يقوم على المخاطر وضعف الضمانات؛ هذه الشبهة تحمل في طياتها الرد عليها؛ لأن النظام القائم على الضمان المادي وتجنب المخاطرة في أدنى درجاتها، ليس بنظام كفاء ولا فاعل، بموجب المعايير التي تُقاس بها كفاءة نظام التمويل، فهو لن يلبى احتياجاته هو كعمول بشكل كامل، لأنه سيُسَقِط من حساباته شريحة ذات وزن وفاعلية تبتغي التمويل، ولكنها لا تملك الضمان الكافي مادياً، كما أن مثل هذه الشريحة سينقطع أملها في التمويل مما يؤثر على معيار تلبية متطلبات المستثمر على المستوى العام.

الخاتمة والتوصيات:

بعد الدراسة تمّ التوصل إلى أن صيغ التمويل الإسلامي تُعتبر ذات إنتاجية عالية، نظراً لاستبعادها للرّبا. بمختلف أشكاله، واعتمادها آلية الربح، إضافة إلى تنوع هذه الصيغ وشموليتها وتكامل استخداماتها في تأدية وظيفتها التمويلية، لذلك فإنّ هذه الصيغ يمكن تطبيقها على كافة المشروعات والقطاعات الإنتاجية، لأجل تنميتها واستثمارها وتحقيق التكامل فيما بينها.

كما أنّ هذه الأدوات الإسلامية تُعدّ صيغاً شاملة ومتنوعة تلي الاحتياجات المختلفة لكل من المستثمرين أو الممولين، فكّلها من صيغ البيوع الصريحة أو ما هو في معناها، إضافة إلى أنّها أكثر كفاءة باعتبارها لا تعطي أحد عناصر الإنتاج (المال أو العمل) امتيازاً على الآخر، وهكذا فإنّ مرونة هذه الصيغ يمكن استغلالها في تلبية الرغبات المتنوعة لجميع العملاء، وكافة القطاعات الاقتصادية مما ينتج عنه تكاملاً إنتاجياً وتوحداً اقتصادياً، يحقق الاكتفاء الذاتي للمجتمع ومن ثمّ استقلالته الاقتصادية في أكمل صورها.

وبناء على ما سبق يمكن اقتراح التوصيات الآتية:

أولاً: الاهتمام بتطوير الدراسات والبحوث العلمية في مجال المؤسسات المالية الإسلامية، والتركيز على إيجاد البدائل الشرعية لتطبيق صيغ الاستثمار والتمويل، وفق الاجتهاد الذي تسمح به الشريعة الإسلامية في باب المعاملات، إضافة إلى البحث عن إمكانية وجود علاقات تعاونية وتكاملية بين المشروعات الإنتاجية لتلك المؤسسات.

ثانياً: تنوع أساليب استثمار المشروعات الإنتاجية، بما يضمن شمول صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية لجميع أشكال وأنواع الأموال المستثمرة، وإعطاء الجانب الإداري والرقابي أهمية في متابعة الأنشطة الاستثمارية، واعتماد الشفافية وقواعد الإفصاح في كل ذلك، حماية للأموال، وسيطرة على الإمكانات، وتفادياً لتسرّب الأموال وهدر الموارد.

ثالثاً: ربط المؤسسات الإنتاجية بالمؤسسات المالية الإسلامية؛ للتعاون وأخذ الخبرة الإدارية والاستثمارية، والقيام بالموازاة مع ذلك بالاستثمار المباشر للمشروعات الإنتاجية من طرفها، وتمويلها بمختلف صيغ التمويل المشروعة.

رابعاً: عند التخطيط للمشروعات الاستثمارية المتكاملة في المؤسسات الاقتصادية يجب الحرص على اختيار المشروعات ذات الكفاءة الاقتصادية في تخصيص الموارد، وذات الكفاءة الاجتماعية في تلبية حاجات أفراد المجتمع الملحة؛ كتوفير الأمن الغذائي، والقضاء على البطالة، وتجنب الآفات الاجتماعية ونحوها.

خامساً: ربط الصّلات الإدارية والعلاقات التعاونية في مجالات الإنتاج والاستثمار؛ بين كافة المؤسسات والمشروعات، وفي شتى القطاعات الاقتصادية.

هوامش البحث:

- 1- محمد شاويش، المنهج المقاصدي عند الشيخ يوسف القرضاوي، دمشق: دار الفكر، سنة 1430هـ/2009م، ص80 وما بعدها.
- 2- محمد أبو زهرة، تحريم الربا تنظيم اقتصادي، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، سنة 1405هـ/1985م، ص ص: 67-68.
- 3- عبد الناصر محمود الشيخ فتوح، ضوابط الاستثمار والمصارف الإسلامية، حمص- سوريا: دار الإرشاد للنشر، سنة 2008م، ص ص: 73-74.
- 4- محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص ص: 68-69.
- 5- محمد بن محمد أبو شهبة، حلول لمشكلة الربا، بيروت: دار الجيل، سنة 1412هـ/1992م، ص87.
- 6- صالح صالح، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، المنصورة - مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 1421هـ/2001م، ص35.

- 7- عبد السميع المصري، نظرات في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة: دار الطباعة والنشر الإسلامية، سنة 1986م، ص 84.
- 8- صالح صالح، مرجع سابق، ص ص: 35-36.
- 9- نفس المرجع، ص 37.
- 10- محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص ص: 70-71.
- 11- أبو الأعلى المودودي، الربا، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، سنة 1990م، ص 61 وما بعدها.
- 12- مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، إلغاء الفائدة من الاقتصاد، ترجمة: عبد العليم السيد منسي، جدة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ط2، سنة 1404هـ/1984م، ص ص: 23-24.
- 13- محمد أحمد محمد محمد، كفاءة نظام التمويل الإسلامي، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي غير منشورة، الأردن: جامعة اليرموك، كلية الشريعة، سنة 1421هـ/2000م، ص 144.
- 14- جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوطني دراسة مقارنة، الجزائر: المجلس الأعلى للغة العربية، سنة 2008م، ص 219.
- 15- عبد الكريم حامدي، المدخل إلى مقاصد القرآن، الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، سنة 1428هـ/2007م، ص 244.
- 16- محمد بن قاسم (الرصاص)، شرح حدود ابن عرفة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، سنة 1993م، ص 141.
- 17- يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد الإسلامي، الكويت: دار القلم للنشر والتوزيع، سنة 1408هـ-1988م، ص 180.
- 18- عمر صخري، مبادئ الاقتصاد الجزئي الوجدوي، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط8، سنة 2008م، ص ص: 79-80.
- 19- نفس المرجع، ص 83 وما بعدها.
- 20- أخرجه البخاري في صحيحه، الإمامة- بيروت: دار ابن كثير، ط3، سنة 1407هـ/1987م، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم الحديث 1402، ج2، ص 535.
- 21- علي أحمد الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، دار عالم المعرفة، سنة 1419هـ/1999م، ص 236.
- 22- يوسف كمال محمد، مرجع سابق، ص 181.
- 23- أسامة محمد الغولي ومجدي محمود شهاب، أساسيات الاقتصاد السياسي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 1998م، ص 533 وما بعدها.
- 24- عيسى ضيف الله المنصور، نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية دراسة مقارنة، عمّان- الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، سنة 1427هـ/2007م، ص 99 وما بعدها.

- 25- شمسية بنت محمد إسماعيل، الربح: ضوابطه في الفقه الإسلامي وتحديده في المؤسسات المالية الإسلامية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله غير منشورة، عمّان- الأردن: الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، سنة 1999م، ص 197.
- 26- نفس المرجع، ص 200.
- 27- إبراهيم مختار، إدارة الأموال في البنوك ورفع كفاءة استخدامها، مقالة علمية مقدمة لندوة الكفاءة والإنتاجية في المصارف، الدار البيضاء - المغرب، الفترة 21-24 جويلية 1986م، منشورة ضمن مؤلف "رفع الكفاءة والإنتاجية في العمل المصرفي"، بيروت: اتحاد المصارف العربية، سنة 1986م، ص 28.
- 28- محمود عبد العزيز، ترشيد الإنفاق من خلال استنباط الوسائل والأدوات المساعدة على تحقيق ذلك، مقالة علمية مقدمة لندوة الكفاءة والإنتاجية في المصارف، الدار البيضاء - المغرب، الفترة 21-24 جويلية 1986م، منشورة ضمن مؤلف "رفع الكفاءة والإنتاجية في العمل المصرفي"، بيروت: اتحاد المصارف العربية، سنة 1986م، ص 54.
- 29- إبراهيم مختار، مرجع سابق، ص 32.
- 30- عادل جودة، وغسان قلعواوي، الكفاءة الإنتاجية ووسائل رفعها في الوحدات الاقتصادية، سنة 1972م، ص 94 وما بعدها.
- 31- جمال بن دعاس، مرجع سابق، ص 220.
- 32- عيسى ضيف الله المنصور، مرجع سابق، 422 وما بعدها.
- 33- درويش صديق جستينة، الفائدة والربح وأدوات التمويل الإسلامية، حدة: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، سنة 1416هـ/1995م، ص 64.
- 34- محمد بوجلل، البنوك الإسلامية، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة 1990م، مرجع سابق، ص 84.
- 35- محمد عمر شابرا، النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مج 1، العدد 2، سنة 1404هـ/1984م، ص 20.
- 36- فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عمّان- الأردن: جدارا الكتاب العالمي للنشر والتوزيع، سنة 2006م، ص 180.
- 37- منذر عبد الهادي رجب زيتون، تقييم جودة أداء وسائل الاستثمار (المراجحة، المضاربة، المضاربة، الإيجارة المنتهية بالتمليك) في البنوك الإسلامية الأردنية دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير تخصص إدارة الأعمال غير منشورة، عمّان- الأردن: جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الأعمال، سنة 2010م، ص 35.
- 38- شوقي أحمد دنيا، كفاءة نظام التمويل الإسلامي دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة أم القرى، السنة السابعة، العدد 9، سنة 1414هـ/1993م، ص 131-132.

- 39- صحيفة الاقتصادية الإلكترونية، السبت 10 جمادى الأولى 1431هـ/24 أبريل 2010م، العدد 6039، http://www.aleqt.com/2010/04/24/article_383496.html.
- 40- عبد الرزاق رحيم جدي الهيبي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عمّان- الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، سنة 1998م، ص ص: 711-712.
- 41- توفيق الطيب البشير، التمويل المصرفي الإسلامي للتنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، السودان: جامعة أم درمان، سنة 1417هـ/1997م، ص 592 وما بعدها.